

مرسوم بشأن تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم

مرسوم رقم 2.78.140 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بشأن تاريخ إيداع طلبات تخويل صفة مقاوم¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) المخولة بموجبه صفة مقاوم ، حسبما وقع تغييره. ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.251 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بمثابة قانون وخاصة الفصل 3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.583 الصادر في 14 من ذي القعدة 1393 (10 دجنبر 1973) المتعلق بتاريخ إيداع طلبات صفة مقاوم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1399 (11 أبريل 1979)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان الاجل المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 2.73.251 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بمثابة قانون يحدد العمل به لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

غير ان هذا الاجل يرفع الى ثلاثة أشهر لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المقيمين بدائرة النفوذ الترابي لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3475 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979)، ص 1660.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: ادريس البصري.

